

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الحج والعمرة (01)

تابع فصل في محرمات الإحرام.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:03](#)

وهذا هو الدرس العاشر وشرح باب الحج والعمرة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى وراضي عنه وما زلنا في الفصل المتعلق بمحرمات الاحرام كنا في الدرس اللي فات - [00:00:19](#)
شرعنا في هذا الفصل وتكلمنا فيه عما يحرم على الحاج او المعتمر وقلنا انه يحرم عليه جملة من الامور منها ما يشترك فيه الرجل مع المرأة ومنها ما يختص بالرجل - [00:00:39](#)

ومنهم ما يختص النساء وايضا فصلنا فيها القول وعرفنا ان من المحرمات ما هو من جملة الصغار ومن المحرمات ما هو من جملة الكبار وعرفنا ان من المحرمات ما فيه الاثم ولا فدية - [00:00:58](#)

ومنه ما فيه الفدية ولا اثم ومنه ما فيه الاثم والفدية وعرفنا ايضا الشروط التي يجب ان تتوفر من اجل وجوب الفدية وكذا تعرضا لقول المصنف رحمه الله تعالى في كلامه عن بعض هذه المحرمات - [00:01:16](#)
فذكر ان مما يحرم بالاحرام على الرجل والانثى الوطأة وذلك لقول ربنا سبحانه وتعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الوطء كما فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [00:01:36](#)

وعرفنا ايضا ان الوطء او الجماع هذا يفسد به الحج والعمرة وكذلك مما يحرم القبلة وال المباشرة بشهوة وكذلك بالنسبة للاستمناء بيد بخلاف الانزال بنظر او فكر وكذلك النكاح وذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح [00:01:55](#)
وعرفنا ان المقصود بالنكاح في كلام المصنف رحمه الله يعني العقد فهو محرم فيه الاسم لكن ليس فيه الفدية كذلك مما يحرم التطيب في بدن او في ثوب بما يسمى طيبا - [00:02:22](#)

كالمسك والعنبر والكافور وكذلك ورد مائه ولو بشد نحو مسک بطرف ثوبه او يجعله في جيده فصلنا ايضا في اقسام ما يعد طيبا وقلنا هو على اقسام اربعة منه ما يعد [00:02:42](#)

استعماله بالتبخر ومنه ما يكون بوضع الانف وغير ذلك. وفصلنا الاحكام المتعلقة بالطيب في حال الاحرام والشيخ رحمه الله تعالى ذكر ايضا ان مما يحرم فيما لو وضع ما تخفي رائحته - [00:03:05](#)

بحيث لو اصابه الماء فاحت. فهنا يحرم فإذا لم يصبه الماء فهنا لن تخرج منه رائحة فلا يحرم حينئذ. ومثل على ذلك بالفاغية والكاندي وهي ثمار او هي انواع من الازاهير - [00:03:29](#)

وهذه الازاهير تكون بشراز وبذلك النواحي ثم قال الشيخ رحمه الله ودهن بفتح اوله شعر رأس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسم وهذا ايضا من جملة محظورات ومحرمات الاحرام - [00:03:47](#)

فمن جملة المحرمات ان يدهن شعر الرأس او شعر اللحية بدهن وفيه فرق عندنا بين الدهن والدهن الدهن بفتح الدال هو الاستعمال هو الاستعمال اللي هو التدهين - [00:04:11](#)

الذى هو الفعل واما الدهن بضم الدال فهو ذات الدهن اسم للعين التي يدهن بها طب الاحكام التكليفية هل تتعلق بالاعيان ولا تتعلق

بالافعال درسنا هذه المسألة قبل ذلك وعرفنا ان الاحكام الشرعية - 00:04:34

انما تتعلق بالافعال ولها الشيخ رحمة الله تعالى من فقه لم يقل ويحرم دهن وانما قال يحرم دهن شعر من اجل ان يؤكد لنا على هذه القاعدة ان الاحكام الشرعية انما تتعلق - 00:04:59

بالافعال الذي هو التدهين الذي هو الدهن فلو اوقع المحرم اي فعل من ذلك اللي هو الدهن يعني على شعر الرأس او على شعر اللحية فانه يحرم عليه ذلك حتى ولو كان هذا الدهن - 00:05:20

الذى يدهن به شعر الرأس او شعر اللحية غير مطيب فايضا يحرم عليه لانه من الترفه والتزيين الذى هو مناط التحريرم ولا يليق بذلك بحال المحرم كما بينا. فالمحرم اشعت اغبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:39

واللحية الشعر النابت على الزقن ويلحق باللحية وشعر الرأس سائر الشعور الموجود على الوجه فيما عدا شعر الخد وشعر الجبهة طيب لو اردنا ان نلخص هذه المسألة ماذا نقول الان يحرم - 00:06:02

دهنه شعر الرأس والوجه الا شعر الخد لماذا؟ لان شعر الخد هذا لا يحرم دنه لانه لا يقصد تعميته كما ذكر ذلك في حاشية الايضاح لا يقصد تعميته وبالتالي لو اتي عليه بدهن - 00:06:27

فلا فدية عليه في ذلك ولا يحرم كل شعر الوجه الا شعر الخد والجبهة والانف يحرم عليه ان يوضع عليه اي دهن سواء كان مطبيا او غير مطبيا - 00:06:47

وان كان الشعر محلوقا يعني حتى لو كان شعر الرأس او شعر اللحية محلوقا ايضا يحرم عليه ان يوضع دهنا على شعر الرأس او شعر اللحية حتى ولو كان محلوقا - 00:07:05

او كان ادونا ثلاث شعرات يعني عنده مسلا في رأسه شعر يسير جدا اقل من ثلاث شعرات. ايضا يحرم عليه ان يفعل ذلك ان يدهن في شعره شعر الرأس. وكذلك لو كان - 00:07:21

لحيته خفيفة ولا توجد على لحيته الا شعرات يسيرة الا مثلا بعض الشعرات شعرتان ايضا يحرم عليه ان يضع دهنا لان هذا من التزيين والترفة الذي لا يليق بحال المحرم - 00:07:38

او حتى كان خارجا ايضا هذا حرام. طيب بالنسبة للشخص الاصلع هل يحرم عليه ذلك؟ نقول لا. خرج شعر الاصفع وكذلك رأس الاجلح في محل الشعر لا يحرم عليه ان يوضع دهنا في مثل هذا المكان - 00:07:55

وكذلك الامر الى اخره طيب اذا عرفنا الان الاماكن التي يحرم على المحرم ان يدهن فيها قلنا شعر الرأس وشعر الوجه. طيب بالنسبة لباقي البدن؟ هل يحرم عليه ان يدهن - 00:08:16

في باقي البدن نقول له هذا الذي ذكره المصنف رحمة الله خرج به باقي البدن فلا يحرم عليه ان يدهنه وطبعا لا يحرم عليه ان يدينه يعني بدهن لا طيب فيه - 00:08:33

طب لو كان فيه طيب واراد ان يضعه على بدن نقول يحرم عليه لانه دهن ولكن من اجل الطيب الذي صحب هذا الدهن وهنا العلماء ينبهون على مسألة مهمة - 00:08:50

وهو ان المحرم يجب عليه ان يحترز عند اكل الدسم زي السمن وزي اللحم يحترز من ايش؟ يحترز من تلويث العنفة او الشارب ليه؟ لانه مع العلم والتعمد حرام. تجب فيه الفدية - 00:09:10

ومحل ذلك ما لم تشتد حاجة الى اكله والا فهو جائز. لكن تجب فيه الفدية كما ذكر ذلك ايضا في حاشية الايضاح قال الشيخ رحمة الله تعالى بدهن هنا لما ذكر الدهن اللي هو بيدهن به ذكره بضم الدال - 00:09:30

لانه اسم لما يدهن به اللي هو العين. قال ولو غير مطيب. وهذا تعيم في الدهن. يعني لا فرق فيه بين ان يكون مطبيا او لا لكن طبعا المطيب كما قلنا يزيد على غيره بحرمة استعماله في جميع البدن. ظاهرا وباطنا. اما غير المطيب فيحرم في - 00:09:54

الرأس هو شعر الوجه خاصة الا شعر الخدين والانف والجبهة لانه لا يقصد تعميته ومثل الشيخ رحمة الله تعالى على ذلك فقال كزيت وثم كزيت وسمن وكذلك الزيد ودهن اللوز والجوز والشحم والشمع اذا كان ذائبا. كل هذا يحرم ان يدهن به - 00:10:17

المحرم قال الشيخ رحمة الله تعالى وازالته اي الشعر ولو واحدة من رأسه او لحيته او بدنها فيحرم على المحرم وهذا طبعا ايضا عام بالنسبة للذكر والانشى ان يزيل الشعر سواء كانت هذه الازالة بنتف - [00:10:41](#)

او احراق او غير ذلك من اوجه الازالة فكانت الازالة بالحك كانت الازالة بالنتف كانت الازالة بغير ذلك فهذا كله حرام حتى لو انه تعاطى دواء يزيل الشعر يحرم عليه ذلك وفيه الفدية اذا كان عالما متعمدا - [00:11:05](#)

طيب ما الدليل على حرمة ازالة شعر البدن دل على ذلك قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم. يعني شيئا من شعر رؤوسكم والحق العلماء به شعر بقية البدن والظفر - [00:11:31](#)

بجامع ان في ذلك ازالة وهذا فيه ترفة ينافي كون المحرم اشعث اغبر قال الشيخ رحمة الله ولو واحدة وهذا ايضا غاية يعني حتى ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة - [00:11:49](#)

او كان بعض شعرة فانه يضر ايضا وفيه الفدية لكن هنعرف بعد كده ان شاء الله ان لو انه ازال شعرة واحدة فهذا فيه مد لو ازال شعرتين فيهم الدان لو ازال ثلاث شعرات فاكثر فهذا الذي فيه الدم - [00:12:08](#)

زي ما اتكلمنا قبل كده عن رمي الجمار باعتباره واجبا من من واجبات الحج قلنا لو انه لم يرمي حصاه او حصاتين. يبقى هنا يجب عليه مد فيما لو ترك رمي حصاة - [00:12:28](#)

ويجب عليهم الدان فيما لو ترك رمي حصاتين. ثلاث حصيات فاكثر يبقى هنا عليه الفدية. نفس الكلام هنا بنقول يحرم عليه ان يزيل شيئا من شعر البدن وفيه الفدية. طب الفدية تكون ازاي؟ بنقول ثلاث شعرات فاكثر فيه الدم. اقل من ذلك فلو كانت شعرة واحدة فيه المد لو فيه لو شعرتان فيه - [00:12:46](#)

ففهم الدان قال الشيخ رحمة الله تعالى ولو واحدة من رأسه وهذا المتعلق بالازالة يعني ازالة الشعر من الرأس وكذلك اللحية وكذلك البدن وكذلك الشعر العانة شعر الابط شعر اليد - [00:13:09](#)

شعر الرجل كل هذا يحرم ازالته وعرفنا ان هذا اخذناه بالقياس على قوله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم بجامع ان هذا آآترفة ينافي حال ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى مستدركا - [00:13:28](#)

قال نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل او جراحة فلا حرمة. عليه الفدية لاحتاجي عن المحرم لاحتاجي عن المحرم الى حلق شعر بكثرة قمل يعني بسبب كثرة القمل - [00:13:46](#)

والقمل هذا يتولد من العرق والوسع وهو من الحيوان الذي انته اكبر من ذكوره لو انه احتاج ان يزيل شعرا لكثرة القمل في رأسه او لمسلا لجراحة بسبب جراحة اذها الى الحلق - [00:14:10](#)

ونفس الكلام الحر فيما اذا تأذى بكثرة الشعر تأذيا لا يتحمل في العادة فلا حرمة عليه فيما لو ازال الشعر من اجل ذلك لكن بنقول لا حرمة عليه لا اثم لكن - [00:14:31](#)

مش معنى كده ان هو ما عليهوش فدية. بل يجب عليه الفدية. وذلك لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:14:47](#)

قال الشيخ رحمة الله فلو نبت شعر بعينه او غطاها فازال ذلك فلا حرمة ولا فدية وهنا برضه مسألة مهمة وقد تشكل علينا بعض الشيء الشيخ بيقول الان من اوجه برضه التي قد يحتاج - [00:15:04](#)

المحرم الى ازالة الشعر فيها فيما لو نبت شعره بعينه او نبت شعر خارج العين لكن غطى العين فيحتاج الى ان يزيله. فازال ذلك الشعر النابت في وسط العين او الشعر الذي يغطي هذه العين - [00:15:24](#)

فالشيب يقولون لا حرمة عليه ولا فدية. طب لا حرمة عليه هذا مفهوم زيه زي مسلا احتاج لازالة الشعر لما اعتراه من اذى شديد او لكثرة قمل الى اخره. ماشي لا اشكال في عدم الحرمة. طب لماذا يقول الشيخ هنا لا فدية؟ ما الفرق - [00:15:46](#)

بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله انه وجبت الفدية فيه الفرق ان الثاني في هذا من نفس الشعر تأذى فيما لو نزل الشعر على العين التأذى من نفس الشعر وكذلك فيما لو نمت الشعر من العين. التأذى ايضا من نفس الشعر - [00:16:05](#)

بخلاف الحالة الاولى التأزي ليس من نفس الشعر بل مما في الشعر اللي هو القمل او الجرح او اه ما شابه ذلك ولهذا وجبت الفدية في السورة الاولى ولم تجب الفدية في السورة الثانية - [00:16:28](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى قال وقلم وقلب لظفر لظفر قال وقلب لظفر ولو بعضه من يد او رجل وقبل ما ننتقل للكلام على تقليم الاظفار في الحج او بالنسبة للمحرم عموما - [00:16:47](#)

هنا في قاعدة وهي ان كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية الا ازالة الشعر الذي ينبت في العين او الشعر الذي يغطي العين فيما لو كان خارجا عن العين وكذلك الحال - [00:17:11](#)

لبس السراويل فيما اذا لم يجد ازارا او لبس الخف فيما اذا لم يجد نعلم كل محظور بالاحرام فيه الفدية ايضا الا عقد النكاح فهذه مسألة ايضا من الاهمية ما كان. قال الشيخ رحمه الله تعالى وقلم لظفر ولو بعضه من يد - [00:17:30](#)

او رجل طيب الان قلم ما معنى وقام يعني ويحرم تقليم الاظفار. ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك هو القياس على حرمة ازالة الشعر. عشان برضو نتعلم مسألة دايما بنرسخها ودايما بنأكده عليها ان الادلة الشرعية - [00:17:57](#)

ليست فقط ما جاء في القرآن ليس فقط ما جاءت في السنة ولكن ادلة شرعية اكثر من ذلك. نعم القرآن والسنة هي اصل الادلة الاخرى. لكن الادلة غير منحصرة فيما جاء في كتاب الله - [00:18:24](#)

فيما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم عندنا الاجماع وعندها القياس الان نستدل بالقياس في كثير من المسائل ومن ذلك حرم التقليم الاظفار بالنسبة للمحرم هذا التحرير دليله القياس. القياس على حرمة ازالة الشعر - [00:18:40](#)

بجامع الرفاهية في كل منها ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك مستدركا قال ان تأذى به ولو ادنى تأذى يجوز له ذلك ولا فدية وهو استدرك من الشيخ رحمه الله من حرمة القلب - [00:18:58](#)

قال من كسر يعني فقط فعل ذلك لا يجوز له ان يقطع معه من الصحيح شيئا يقطع فقط من من كسر وحصل به التأزي. غير ذلك لا يقطع منه شيء والا وجبت الفدية بالشرط الذي ذكرناه قبل - [00:19:19](#)

الى ذلك من محظورات الاحرام ايضا ستر رجل لا امرأة بعض رأسه بما يعد ساترا فقال الشيخ رحمه الله ويحرم ستر رجل لا امرأة بعض رأس بما يعد ساترا حرمة الستر - [00:19:38](#)

على الرجل لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط عن بيته ميتا قال لا تخمو رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليبا طيب هذا في حق من مات - [00:20:00](#)

محرما طيب لماذا جعلنا التحرير ايضا في الحي بالقياس ايضا هذا حكم اخر اهو ثابت بالقياس بالقياس على هذا الميت بل هو قياس اولوي فيحرم هذا على الرجل دون المرأة - [00:20:19](#)

آ ما المراد بالرجل المراد بالرجل هنا يعني البالغ ولا المراد به الذكر؟ المراد هنا به الذكر. فيشمل ذلك الصبي وخرج بذلك الانثى والخنسى فلا يحرم عليهما ذلك. لا يحرم على المرأة ان تستر رأسها - [00:20:41](#)

قال الشيخ لا امرأة وكذلك الخنثى قال بعض الشعر حتى البياض الذي وراء الاذن لكن المقصود بذلك المحاذى لاعلاها لا المحاذى لشحمة الاذن وهذا ايضا يحرم ستره لانه منه قال الشيخ رحمه الله بما يعد ساترا - [00:21:01](#)

يعني في العرف فيحرم ستر الرجل بعد الرأس بكل ما يعد ساترا في العرف. حتى وان كان هذا الساتر يحكي لون البشرة زي مسلا الشياط الرقيقة زي الزجاج زي الاكرياس الشفافة هذه تحكي - [00:21:25](#)

هذه تحكي لون البشرة ومع ذلك يحرم على من كان محرما ان يستر بدنه او رأسه بشيء من ذلك وكما يحرم ستر يحرم كذلك الاستدامة. طيب لماذا فرقنا بين حرمة الاستدامة في الستر وحرمة وعدم حرمة الاستدامة - [00:21:43](#)

في الطيب احنا قلنا لو انه وضع طيبا واستدام معه الا ما بعد الاحرام فلا حرمة في ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها. طيب هنا بنقول الاستدامة حرام - [00:22:04](#)

يعني لو انه ستر رأسه قبل ان يحرم ثم انه استمر في ستر الرأس بعد احرامه نقول هذا ايضا يحرم. يحرم من الاستدامة كما يحرم

الابداء. طيب ايه الفرق بينه وبين الطيب؟ الفرق بينهما - 00:22:24

ان الطيب يندب وضعه قبل الاحرام فما يترب على ذلك خارج عن الضمان بخلاف ذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى من مخيط او غيره وهذا بيان والمقصود بالمخيط يعني اي شيء فيه خيطة - 00:22:44

قال او غيره يعني او غير المخيط. وضرب وضرب مثلا على ذلك بالقلنسوة والقلنسوة فيه تمثيل للمخيط وهو مشتق من قلص الرجل اذا غطاه وستره قال وخرقة وهذا تمثيل لغير المخيط - 00:23:11

فالخرقة غير مخيط طيب ببرضو عايزين مسال اوضح من ذلك. احنا عندنا المخيط زي اللي هو بيسمه العلامة بالمنسوج اللي هو فيه نزج فالقلوس هو اللي بتوضع على الرأس هذه محطة بالبدن ولا لأ محطة بالرأس ولا لأ؟ نعم محطة بالرأس. هي محطة بالرأس - 00:23:34

طيب بالنسبة للخرقة هل هي بتفصل على قدر مسلا عضو من الاعضاء؟ لا لا تفصل على قدر عضو من الاعضاء فهي غير مخيطة بهذا المعنى ولهذا لو ان شخصا اتى بالخرقة ولف هذه الخرقة على عضو من اعضائه يحرم عليه ذلك - 00:23:53

مع كونها غير مخيطة لكنه لما ستر به عضو من الاعضاء حرم عليه ذلك هو الشيخ احب ان هو يؤكد على هذا المعنى واحد ان بيبينه فقال من مخيط وغيره - 00:24:10

من مخيط وغيره. قال كالقنصوة والخرقة زي المنديل مسلا المعروف. منديل القماش لو جابه مسلا وبعدين غطى به رأسه حرم عليه ذلك قال الشيخ رحمه الله اما ما لا يعد ساترا يعني في العرف وهذا احتراز من قوله بما يعد ساترا - 00:24:24

مثل على ذلك بالخيط الرقيق ونفس الكلام الماء حتى لو كان كدرا حتى وان عد ساترا في الصلاة فهذا لا حرمة فيه قال وتوسد نحو عمامة. يعني لو جعلها جعل العمامة كالوسادة تحت رأسه فهذا لا يضر. لانه لا يعد - 00:24:48

ساترا في العرف قال ووضع يد لم يقصد بها الستر. يعني لو انه وضع يدا له او لغيره على رأسه فهذا ايضا لا يضر لانه لا يعد ساترا. ما لم يقصد به الستر - 00:25:12

ما لم يقصد به الستر فلا يحرم اذا لم يقصد به الستر اما اذا قصد به الستر كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى قال بخلاف ما اذا قصده بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه - 00:25:33

يعني لو قصد به الستر هل يحرم عليه ولا لا فيه نزاع فيه نزاع في تحريم وحاصله ان الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وكذلك في فتح الجواب وفي شرح العباب ان هذا يضر فيما لو وضع يده على رأسه - 00:25:53

او على رأس غيره وقصد بذلك او اخذ يد غيره ووضع على رأسه وقصد بذلك الستر فهذا يضر والشيخ ابن حجر ايضا في موضع اخر في حاشية الايضاح قال بعدم الضرر. وبه قالشيخ الاسلام في شرح البهجة - 00:26:13

وقال به الرملي في شرح البهجة وشرح الايضاح فلو قلنا بالقول الاول فهذا فيه الفدية. ولقلنا بالقول الثاني فهذا لا تجب فيه الفدية

قال الشيخ رحمه الله تعالى وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا - 00:26:32

واستظلال بمحمل وان مس رأسه. وهذا ايضا تمثيل لما لا يعد ساترا في العرف وبالتالي لا يضر وبالتالي لا يضر حمل زمبيل زي مسلا اعزكم الله القفة المعرفة القفة المعرفة لو انه وضعها على رأسه - 00:26:54

او فوق رأسه فهذا لا يضر لانه لا يعد ساترا في العادة طيب لو انه قصد بذلك قصد بذلك الستر فبنقول هنا اذا قاصد بذلك الستر اذا قاصد بذلك الستر - 00:27:16

فهنا يجب عليه الفدية وكذلك فيما لو كفأ الزنبيل على رأسه حتى صار كالطاقية او القنصوة. ايضا حرم عليه ذلك ولازمهه ولازمهه الفدية يبقى ننتبه لهذه المسألة. الشيخ رحمه الله بيمثل - 00:27:38

على ما لا يعد ساترا في العرف. بحمل نحو زمبيل قال لم يقصد به ذلك ايضا يعني لم يقصد به الستر واياضا لم يسترخي بحيث يصير كالطاقية اما لو استرخي هذا الزنبيل - 00:28:00

ولم يكن فيه شيء محمول فهذا حرام ويلتزمه الفدية لان هذا في هذه الحالة يسمى ساترا في العرف كذلك لو كفأ الزنبيل على رأسه

بحيث صار كالقنصوة. ايضا يحرم عليه ذلك لانه - 00:28:22

صار ساترا في العرف قال الشيخ واستظلال بمحمل وان مس رأسه يعني هذا ايضا لا يعد ساترا في العرف المحمل معروف ايضا لدينا جميما واي حد ممكן يدخل على الانترنت يعرف آآ صورة هذا المحمل الذي كان - 00:28:41

آآ يتكلم عنه الفقهاء قدیما ونفس الكلام الهوج والسيارات فركوب السيارات هذا لا يعد ساترا في العرف. وبالتالي لا يحرم عليه ذلك الشمسية لا يحرم عليه ذلك فكل ما لا يعد ساترا في العرف فلا يحرم عليه - 00:29:03

فلا يحرم عليه قال الشيخ رحمه الله تعالى ولبسه اي الرجل مخيطا بخياطة كقميص وقباء او نسج او عقد في سائر بدنہ بلا عذر. فهذا ايضا من جملة المحرمات ان - 00:29:23

البس الرجل هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى والاصل في ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب - 00:29:43

فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانص ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين يقطعهما اسفل من الكعبين قال ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زغفران او ورس - 00:30:03

وجاء في رواية البخاري قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين طيب لو قال قائل السؤال عما يلبس فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس. ما الحكمة من ذلك؟ الاجابة عن ذلك ان - 00:30:24

ما لا يلبس هذا محصور بخلاف ما يلبس لان الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا. ودي برضو مسألة مهمة تدون - 00:30:44

في الفوائد المتعلقة بالفتية انت تجيب بما يحصل به المقصود حتى وان لم يوافق السؤال الذي سئلت عنه المهم ان يحصل المقصود لان احيانا لا يحسن السائل السؤال. هو يريد ان يعرف شيئا معينا. لكن لا يحسن السؤال عنه - 00:31:06

وانت فهمته فهمت مراده فاجب بحسب ما يريد وبحسب المقصود بغض النظر عن هذا السؤال الذي لم يحسنوا لهدا النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يوجه هذا الصحابي الى ما كان ينبغي - 00:31:25

ان يسأل عنه. كان ينبغي عليك ان تسأل ما الذي لا يلبسه المحرم مش اللي بيلبسه المحرم فقال الشيخ رحمه الله تعالى ولبسه اي الرجل مخيطا بخياطة كقميص - 00:31:44

وفي بعض النسخ بالمهملة مخيطا بالمهملة والمقصود بالمحيط هنا يعني الذي احاط بجميع البدن او ببعض البدن سواء كان شفافا او غير شفاف. اي شيء على هذا النحو فهو ايضا حرام - 00:32:01

قال بخياطة يعني بسبب الخياطة ومثل على ذلك بالقميص وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام. القميص ما لا يكون مفتوحا من قدام ومثل ذلك ايضا الخف ونحو ذلك اه مما يلبس في القدم وسترى - 00:32:20

رؤوس الاصابع والعقب او ستر رؤوس الاصابع فقط او العقب فقط بpresso دي مسألة مهمة عشان نعرف المحرم ما الذي يلبسه في

قدمه وما لا يلبسه فبنقول الذي يحرم على المحرم - 00:32:43

ان يلبسه حال الاحرام ان يلبس شيئا شيئا. يسر الاصابع فقط او يستر العقب فقط او يستر الاصابع والعقب طيب لو كان يلبس شيئا تظهر منه رؤوس الاصابع ويظهر منه العقب فهذا يحل مطلقا - 00:33:01

فهذا يحل مطلقا. زي اغلب اعذكم الله النعال التي يلبسها الناس. تبقى مكشوفة من قدام ومن خلف من عند الاصابع ومن عند العقب من عند العقب فلا حرج في هذه الحالة. لكن مستوره من قدام - 00:33:21

زي مسلا الصابون زي بعض مسلا الایه ان علي الحال التي تلبس الان زي البلقة اعذكم الله التي كان يلبسها كبار السن قدیما تبقى مستوره من قدام بس او كانت مستوره من الخلف فقط زي بعض الصنادل مسلا - 00:33:36

الرجالية فإذا كان مستورا من جهة الاصابع فقط حرام. مستور من جهة العقب فقط حرام مسطول من جهة الاصابع والعقب معا حرام من باب اولى طيب ما الذي يلبسه بيلبس ما كان مكشوفا من جهة الاصابع ومن جهة العقب. هذا الذي يلبسه المحرم وهذا هو النعل.

الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:55

للرجل في الحديث قال الا احده لا يجد نعليين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين في حرم القميص وعرفنا القميص هو ما لا يكون مفتوحا من قدام قال وقباء والقباء - 00:34:20

هو ما يكون مفتوحا من قدام زي القفطان كده القفطان البلدي بيكون مفتوحا من قدام فهذا يسمى القبائل وزي الایه؟ وزي العباءة السعودية اللي بتلبس فوق فوق القميص كلنا يعرفها - 00:34:38

اللي هو بيسموها بالايه؟ بالبشت على ما اذكر يعني فهذا يسمى بالقباء فهذا يحرم لبسه فهذا يحرم لبسه قال الشيخ رحمه الله او نسج يعني او محيطا بسبب نسج - 00:34:58

فهذا ايضا يحرم قال او عقد المحيط اللي هو بسبب النسج زي ايه؟ زي ما قلنا كده زي الطواقي طوايا هذا منسوجة ها ومحيطة بالرأس على على هيئة معينة وزي برضه - 00:35:19

الايه اللي هي الطواقي اللي هي بيلبسها الجماعة الا Zahra. الطاقية اللي بتبقى جوة العمامة هذه منسوجة في حرم لبسها وكذلك ما كان محيطا بالبدن او بعضو عن طريق العقد عن طريق العقد - 00:35:34

زي مسلا الزرار ما هذا معقود. لذلك احنا بنقول يا جماعة الخير الاحرامات اللي فيها زرار من قدام اللي فيها كبابسين فيها دبابيس ما ينفعش تلبسها وتقلفلها لا هذا لا يجوز. عايز تلبس هذا - 00:35:57

الرداء الذي يلبس من اعلى ما فيش مشكلة تلبسه بس بلاش تقلل الكبابسين اللي موجود فيها. لو كان فيها زراير ما ينفعش تقلل الزراير تسييها مفتوحة او مسلا - 00:36:17

تجعل طرف الرداء على كتفك لكن اهم شيء لابد ان تتبع عن المعقود وكذلك المزروع ما فيه رباط او فيه مسلا آآ ازرار او نحو ذلك كل هذا لا يجوز - 00:36:31

ليه؟ لانه يعد بعد محيطا بالبدن هو الان البشت اللي احنا بنتكلم عليه من شوية ده او اللي هو سماه المصنف هنا بالقباء هو عبارة عن ايه عبارة عن شيء بيلبس يحاط بالبدن وبعدين - 00:36:47

بيقل على هيئة معينة. القميص او الجلابية البلدي نفس القصة بالزيت فاي شيء يشبه هذا اللبس فهذا ممنوع منه. طب هيلبس ايه؟ يلبس رداء واizar كما اتفقنا لكن بلا زراير ولا كبابسين ولا اي شيء - 00:37:05

ولو فيها زراير ما فيش مشكلة بس اهم حاجة ما يقلل الشراك دي ولا يقلل الكبابسين طبعا هذا كله بالنسبة للرداء طيب بالنسبة للازار اللي هو بيلبس من اسفل فيه مشكلة لو فيه زراير او فيه كبابسين لا ما فيش مشكلة - 00:37:25

لانه لا يستمسك الا هكذا لذلك انت حتى لو بتلبس ازار لو ما فيهوش كبابسين او فيه زراير بتعمل ايه؟ انت بتعقد علشان يحصل الاستمساك ولا تظهر العورة مثلا فالكلام هنا كله على الرداء الذي يلبس من اعلى فقط لا - 00:37:41

الازار قال الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه قال او نسجن او عقد في سائر بدن رفض الازار بحزام ما فيش مشكلة برضو قال بلا عذر قال بلا عذر وهذا متعلق كل من ستر ولبس - 00:38:01

يعني ويحرم ستر رأس بلا عذر يحرم لبس المحيط بلا عذر طيب لو وجدنا عذرا من الاعذار يبقى هنا ينتفي التحريرم ينتفي التحريرم. طيب هل فيه الفدية - 00:38:23

الامام السيوطي رحمه الله تعالى سئل عن المحرم هل يجوز له الستر او اللبس اذا ظن الضرر قبل وجوده او لا يجوز الا بعد وجوده فاجاب على ذلك رحمه الله تعالى باجابة خلاصتها - 00:38:43

بانه يجوز له ذلك. اذا كان هذا بعد اذا زال العذر لابد ان يسارع بازالة هذا اللبس سواء كان محيطا او غير ذلك. يجب عليه لان الضرورة تقدر بقدره ولا يعني ولا يتسع فيها كما هو معلوم - 00:39:04

قال الشيخ رحمه الله تعالى فلا يحرم على الرجل قال فلا يحرم على الرجل ستره رأس لعذر كحر وبرد يبقى لو في عذر فلا حرمة وستر الرأس او كذلك اذا لبس محيطا لعذر من الاعذار لحر او برد - 00:39:32

فهذا لا يحرم عليه من اجل هذا العذر ومسل الحر والبرد الجراحة والكسور والالواع الى اخره قال ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه يعني ضبط العذر الذي يبيح ان يلبس معه محيطا او يستر معه الرأس. ضابط هذا العذر في هذا الباب - 00:39:54 هو ما لا يطيق الصبر عليه ما يقدرش يستحمل الحر هذا ولا يستطيع ان يستحمل هذا البرد فهنا عذر يبيح له ان يفعل هذا المحظوظ قال وان لم يبيح التيمم - 00:40:18

عشان طبعا الاعزار فيه ابواب اخري دايما بيضبطوها عذر يبيح التيمم وهو العذر الذي يترب عليه هالك النفس او مسلا تلف عضو او تلف منفعة عضو او تأخر شفاء او زيادة مرض الى اخره - 00:40:35

هل هذا هو العذر المقصود هنا؟ لا المقصود هنا عذر ضابطه ما لا يطيق الصبر عليه قال وان لم يبيح التيمم قال في حل يعني يحل ان يستر رأسه لعذر - 00:40:54

وكذلك ان يلبس محيطا لعذر طيب هل يجب عليه الفدية؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى مع الفدية فيجب عليه الفدية قال رحمه الله تعالى قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر. ولليل اخر اهو - 00:41:11

على حكم شرعى ثبت عندنا بايش ايضا بالقياس. شف القياس قد ايه دليل مهم وهو من الدلة المعتبرة عند عامة العلماء عند الائمة الاربعة وغيرهم خلافا للظاهرية يستدلون به في كثير من المسائل فالقياس هنا هو الاصل - 00:41:37

قياس على وجوب الفدية فيما لو حلق رأسه لعذر بكثرة قمل او نحو ذلك لا حرمة لكن وجب عليه الفدية كذلك هو قال الشيخ ولا لبس محيط - 00:41:56

ان لم يوجد غيره ولا قادر على تحصيله ولو بنحو استتعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل ستر العورة بالمحيط بلا فدية طيب يقول ولا اللبس محيط فالمعنى هنا لا يحرم لبس محيط او محيط بعذر اذا لم يوجد غيره - 00:42:14

وهذا لا يصح وهذا لا يصح. ليه؟ لانه حيث وجد عذر حل له ان يلبس المحيط. سواء وجد غيره او لم يوجد غيره واحنا عرفنا ما هو ضابط العذر الذي يجوز معه ان يلبس محيطا او ان يلبس او يضع شيئا على رأسه او يستر رأسه - 00:42:44

فسواء وجد غيره او لم يوجد غيره فيجوز له ان يلبس المحيط اذا كان عند عندنا عذر طيب ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى ويحل الارتداء والالتحام بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت - 00:43:06

لا وضع طوق القبائل على رقبته وان لم يدخل يده بيقى كل هذا بالنسبة للارتداء او الالتحام بالقميص ما فيش اي مشكلة الذي يحرم هو ان يلبس القميص على هيئة الايه - 00:43:32

على هيئته هذا الذي يحرم يلبس القبائل على هيئته. على الهيئة يلبس عليها. لكن لو جاب القميص ووضعه على كتفه كالرداء. ما فيش اي مشكلة لو جاب القباء هذا ووضعه على كتفيه - 00:43:53

كالرداء ايضا ما فيش مشكلة. لكن يلبس القميص ويدخله الى رأسه وبعدين يسدله على جسده؟ لا ما ينفعش هذا حرام نفس الكلام بالنسبة للقبائل فده معنى قول الشيخ هنا ويحل الارتداء - 00:44:09

والالتحاق بالقميص والقباء. قال وعقد الازار وده الحكم اللي احنا ذكرناه هنا الشيخ رحمه الله وبياك على هذا الحكم ان عقد هذا العقد ونفس الكلام بالنسبة للزراير او نحو ذلك انما هو حرام في الرداء. اما بالنسبة للازار فليس - 00:44:25

ذلك. ليه؟ لانه لا يستمسك الا بذلك. لا يثبت الا بذلك قال وشد خيط عليه ليثبت وزي الخيط الحزام اللي احنا اتسألنا عليه من شوية ما فيش اي مشكلة برضو من اجل ان يثبت - 00:44:44

قال لا وضع طوق القباء على رقبتي طوق القبائل على الرقبة هذا لا يجوز قال وان لم يدخل يده القبائل زي ما قلنا زي العباية اللي احنا وصفناها هذه لها يد - 00:45:01

لو انه وضعها على رقبته وما ادخلش يده برضه ما ينفعش لانها تلبس على هذا النحو لانها تلبس على هذا النحو ويستمسك بذلك فيعد لابسا له ثم قال بعد ذلك ويحرم ستر امرأة لا رجل بعض الوجه. نتكلم عنها ان شاء الله - 00:45:17

في الدرس القادم ونكتفي بذلك هو في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما وان

يجعل ما قلناه واياه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتنادا الى يمن القدوم عليه - [00:45:43](#)

انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وسائل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى. وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يتثبتنا على هذا الخير - [00:46:02](#)

وان يديم علينا هذا الفضل انه ولني ذلك ومولاه جزاكم الله جميعا خير الجزاء وسائل الله سبحانه وتعالى ان آآيوففكم وان يبارك فيكم وآآان يجعلكم من طلبة العلم المجتهدين - [00:46:15](#)

العاملين بما فتح الله عليهم من علم النافع جزاكم الله جميعا خير الجزاء. لو في حد عنده سؤال او في شيء يحتاج الى توضيح فليتفضل مشكورا - [00:46:34](#)